أمر عدد 815 لسنة 1994 مؤرخ في 11 افريل 1994 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر المؤرخ في 8 نوفمبر 1956 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم الكنشلارية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بتراتيب دخول وإقامة الأجانب بتونس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جويلية 1968 المتعلق بضبط تعريفات معاليم الكنشلارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 596 لسنة 1989 المؤرخ في 7 جوان 1989،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية ووزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت بالملحق لهذا الأمر تعريفة المعاليم القنصلية الواجب تطبيقها بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وبالمصالح ذات النظر بالبلاد التونسية.

الفصل 2 - تستخلص المعاليم القنصلية المذكورة بالفصل الأول أعلاه من طرف العون المحتسب لدى المراكز الديبلوماسية أو القنصلية وذلك بالعملة المحلية على أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة. وتعلق بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية تعريفة المعاليم القنصلية.

تستخلص المعاليم المتعلقة بالملاحة البحرية المذكورة بالعدد IV من التعريفة الملحقة بهذا الأمر عن الحمولة الصافية كما هي محررة بشهادة الحمولة الإنقليزية وعند عدم وجودها فالحمولة الصافية القومية المرسمة بأوراق الباخرة.

الفصل 3 - يجب أن تحمل الرسوم المسلمة من طرف المراكز الديبلوماسية أو القنصلية طابع أو عدة طوابع منقولة تساوي قيمتها مبلغ المعلوم المستخلص أو ما يفيد منح الصبغة المجانية.

الفصل 4 - تخوّل الصبغة المجانية بكامل الحق :

- إذا كانت مقررة بأحكام قانونية أو بإتفاقيات

- إذا وقع طلب الأوراق أو القيام بالموجبات لمصلحة إدارية تونسية من طرف عون دولة ولغاية القيام بخدمة عمومية ذات صبغة إدارية

- للتعريف أو الإمضاء برسم مسلم أو معرف به من طرف عون قنصلي من دائرة المنتفع بالعملية المجانية.

الفصل 5 - يمكن للأعوان الديبلوماسيين والقنصليين إعفاء السلط الأجنبية المتوفرة فيها الصفة لذلك من دفع المعاليم القنصلية بالنسبة للرسوم الراجعة لها وذلك إما لمصلحة إدارية أو بصفة إستثنائية على وجه المجاملة.

ويمكن لوزير الشؤون الخارجية إعطاء الإذن بمنح التأشيرة المذكورة بالفقرة 2 من العدد II من التعريفة الملحقة بهذا الأمر مجانا كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو إقتصادية تبرر منح هذا الإمتياز الإستثنائي.

ولا يترتب عن تأشيرة الدخول والإقامة حق الإقامة أو الإستقرار بالبلاد التونسية.

الفصل 6 ـ لا يمكن للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين منح أي إعفاء من دفع المعاليم القنصلية ما لم يقع التنصيص على ذلك بهذا الأمر ويبقى الإعفاء الممنوح تحت مسؤولية رئيس المركز.

يقع زجر المخالفات في مادة إستخلاص المعاليم القنصلية بدفع خطية تساوي مبلغ المعاليم المستوجبة علاوة على دفع أصل المعاليم.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 217 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جويلية 1968.

الفصل 8 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير النقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي